حقوق الرجل على زوجته

للرجل على زوجته في الشريعة حقان: الأول: حق الطاعة، والثاني: ولاية التأديب.

حق الطاعة:

ثبت هذا الحق للرجل على المرأة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فمنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [1] فالآية الكريمة قد أعطت حق القوامة للرجال على النساء، وفرضت عقاباً معيناً على الناشزات وهن الخارجات عن طاعة الأزواج والعاصيات لأوامرهم وأرشدت الأزواج إلى أنه لا ينبغي أن يسيئوا إلى زوجاتهم إذا التزموا بطاعاتهم وامتثلوا أوامرهم.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾ [2] فهذه الآية قد بينت أن للنساء حقوقاً قبل الرجال وللرجال حقوقاً قبل النساء وأن هذه الحقوق تقارب تلك غير أن الرجال يزيدون بدرجة على النساء. وهذه الدرجة تفسرها الآية السالفة وهي القوامة. وليست القوامة تجبراً ولا تحكماً ولا استبداداً كما يتوهم البعض وإنما هي تدبير وتوجيه وإرشاد وتحمل مسؤوليات ضخام على رأسها القيام بأعباء الإنفاق. وكيف يمكن أن تكون القوامة استبداداً في ذات الوقت الذي يعتبر الرجل فيه مكلفاً من قبل الشريعة

(1) الآية 34 من سورة النساء.
(2) الآية 228 من سورة البقرة.

بأن يحسن معاملة زوجته وأن يترفق بها كما سلف بيانه في حقوق الزوجة على الزوج.

وأما السنة: فمنها قوله ﷺ:**"خير نسائكم من إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله-**، وروى أنه لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ فقال له ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسى أن أفعل ذلك لك، فقال رسول الله ﷺ:**"فلا تفعلوا فإنى لو كنت آمراً أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه-** [1]، وروى البخاري عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:**"إذا دعى الرجل امراته إلى فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح-** [2] وعن أبى هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال:**"لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير أمره يؤدى إليه شطره-** [3] وفي رواية:**"لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه-** [4].

وروى البزار والطبراني أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله تعالى على الرجال، فإن أصيبوا أثيبوا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك الأجر؟

فقال ﷺ:**"أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة للزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله-**.

(1) نيل الأوطار 234/6.
(2) عمدة القارئ 180/20.
(3) المرجع السابق.
(4) نيل الأوطار 2376.

وروى أحمد أن النبى ﷺ قال:**"إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت الجنة-**.

وروى أحمد عن الحصين بن الحسين: أن عمة له أتت النبى ﷺ فقال:**"أذات زوج أنتِ؟-** قالت: نعم. قال:**"انظرى أين أنتِ منه فإنما هو جنتكِ أو نارك-** [1].

حكم عملَ المرأة في بيت زوجها:

ما هو موقف الفقهاء إزاء عمل المرأة في بيت زوجها - من طبخ وتنظيف ورعاية لمصالحه بوجه عام - هل يعتبر ذلك من قبيل الحقوق الواجبة عليها تجاه زوجها أم أن هذا متروك لها إن شاءت عملته وإن شاءت أهملته؟

إن ثمة اتجاهين في الفقه الإسلامي إزاء هذا الأمر.

الاتجاه الأول:

ويمثله الحنابلة [2] والظاهرية [3] وخلاصته أن المرأة لا يجب عليها شيء من الأعمال في بيت زوجها، ولو أنها قامت بأي عمل من الأعمال المتعلقة بخدمة بيت الزوجية لكان ذلك تفضلاً منها، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخاً تاماً. وكل ما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه ولا تدخل بيته من يكره، وألا تمنعه نفسها متى أراد، وأن تحفظ ما جعل عنده من مال " [4].

الاتجاه الثاني:

ويمثله المالكية، وخلاصته أن هذه الأعمال تجب على الزوجة

(1) شرح منتهى الإرادات 150/3.
(2) المغني 31/7.
(3) المحلى 73/7، 74.
(4) المرجع السابق، ص 740.

تجاه زوجها إذا كانت تخدم نفسها عادة أو كان الزوج فقيراً، فإنها تجب عليها أيضاً حتى ولو كانت غنية ذات قدر وشرف [1].

واستدلوا على ذلك بالأتي:

1 - بما روى أن النبى ﷺ قال:**"لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر أمرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل-** فقالوا: هذه طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه [2].

2 - بما روى عن أن أسماء بنت أبى بكر قالت: " كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس أسوسه، كنت أحتش له، وكنت أقوم عليه " وفي رواية أخرى عنها كانت تعلف فرس الزبير، وتسقي الماء وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ وأن رسول الله ﷺ لقيها وهي تنقله " [3].

3 - بما روى أن النبى ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلي ما كان خارجاً من البيت [4].

4 - بما روى أن علياً رضي الله عنه قال لابن أعبد ألا أحدثك عني وعن فاطمة؟ قلت، بلى، قال: أنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر، حتى دكنت ثيابها. فأتى النبى ﷺ خدم فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً؟ فأتته، فوجدت عنده وحدانا،

(1) فتح الباري 507/9، وهامش حاشية الدسوقي جـ 2 ص 511 فقد جاء فيه "....وألا - بأن لم تكن أهلاً للإخدام، أو كانت أهلاً والزوج فقير - وكنس وفرش وطبخ... واستقاء ما جرت به العادة وغسل ثيابه ".
وانظر: " التاج والإكليل " بهامش " مواهب الجليل " جـ 4 ص 185.
(2) المغني 21/6
(3) المحلى 74/7.
(4) المغني 21/6.

فرجعت فأتاها من الغد، فقال: ما كان حاجتك؟ وسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جرت بالرحى حتى أثرت في يدها وحملت القربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها مما هي فيه، فقال:**"اتقى الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلاثين، واحمدى ثلاثا وثلاثين، وكبرى أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهي خير لكِ من خادم-**، فقالت: رضيت عن الله وعن رسوله ولم يخدمها [1].

فقالوا: إذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الشاقة فمن بعدهما يترفع عن ذلك من النساء؟ [2].

ولاية التأديب:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا

(1) كتاب " الرسول " للأستاذ سعيد حوي ص 178.

هذا وقد روى البخاري عن ابن أبى ليلى عن علي " أن فاطمة عليها السلام أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى - وبلغها أنه جاء رقيق - فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها حتى برد قدميه على بطني، فقال:♂**ألا أدلكما على خير ما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما – أو أويتما إلى فرشكما – فسبحا ثلاثا وثلاثين وأحمدا ثلاث وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم**".

وجاء فيه أيضاً رواية أخرى بلفظ " أن فاطمة عليها السلام أتت النبى ﷺ تسأله خادماً، فقال:♂**ألا أخبرك ما هو خير لكِ منه؟ تسبحين ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاث وثلاثين وتكبرين أربعا وثلاثين**....." وقد قال الطبري تعليقاً على هذا الحديث: " يؤخذ منه أن كل من كان لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج، إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به، كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة، أن تؤخره، فيكف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب، انظر: فتح الباري 506/9 - 507.

(2) المحلى 74/7.

فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿ [1].

نزلت هذه الآية الكريمة في سعد بن الربيع وامرأته بنت زيد بن أبى هريرة، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبى ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبى ﷺ : **"لتقص من زوجها وانصرفت مع أبيها- لتقص منه** فقال النبى ﷺ : ارجعوا هذا جبريل عليه السلام آتاني وأنزل هذه الآية، ثم قال النبى ﷺ: **"أردنا أمراً وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير-** ورفع القصاص [2].

وهذه الآية الكريمة تتضمن الأحكام التالية:

أولاً:

إثبات حق القوامة للرجال على النساء، فـ " قَوَّٰمُونَ " جمع قوام، وهي صيغة مبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد "، فقيام الرجل على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وإن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية " [3].

وتعليل ذلك بالنفقة والقوة في أمر الجهاد والعقل وعدم الانسياق وراء العاطفة التي تكون هوجاء مدمرة، ومن ثم كان منهم الأنبياء والرسل وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي رضي الله عنه، وزيادة النصيب في الميراث،

(1) الآية 34 من سورة النساء.
(2) انظر: أسباب النزول للواحدي ص 100، وتفسير القرطبي 168/5.
(3) تفسير الآلوسى 24/5.

والتعصب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل الخطأ، وفي القسامة، والولاية في النكاح، والطلاق، والرجعة، وعدد الزوجات وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء " [1].

هذا هو الأصل العام وليس معنى ذلك أن كل رجل مفضل على كل امرأة، ولكن هناك من النساء من هن مفضلات على كثير من الرجال في الورع والتقوى والصلاح، ولهن الدرجات العلا عند الله في الآخرة، فلا فرق في الجزاء على عمل الخير بين الذكر والأنثى حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [2].

ويقول عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [3].

ثانياً:

بينت الآية أن الصالحات من النساء هن القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله.

ومعنى القانتات هنا: المداومات على طاعة الله تعالى وعلى طاعة أزواجهن [4]، قال الواحدى رحمه الله تعالى: لفظ القنوت يفيد الطاعة وهو عام في طاعة الله تعالى وطاعة الأزواج [5].

---

(1) تفسير الفخر الرازي 88/10.
(2) الآية 124 من سورة النساء.
(3) الآية 35 من سورة الأحزاب.
(4) تفسير الآلوسى: 24/10 فقد جاء فيه: " الصالحات منهن مطيعات لله تعالى ولأزواجهن ".
(5) تفسير الفخر الرازي 88/10.

ومعنى " حافظات الغيب " أي الحافظات لما يجب عليهن حفظه حال غيبة الأزواج، وذلك من وجوه أحدها: أنها تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ولئلا يلحق به الولد المتكون من نطفة غيره، وثانيها: حفظ ماله عن الضياع، وثالثها: حفظ منزله عما لا

ينبغي " [1] ومن ثم يقول الرسول ﷺ:**"خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها.."**[2]، ويقول ﷺ لعمر رضي الله عنه:**"ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته إذا غاب عنها حفظته"**[3].

وعليه فالمرأة الناشز - وهي الخارجة عن طاعة زوجها دون مبرر شرعي - لا يمكن أن توصف بالصلاح أبدا حتى ولو فعلت كل الطاعات الأخرى.

ثالثاً:

رسمت الآية المنهج القويم لعلاج نشوز المرأة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [4] أي واللائي تخافون - أي تعلمون - عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الزواج [5] فاتبعن معهن الخطوات التالية:

أ - " فَعِظُوهُنَّ " أي ذكروهن بما أوجب الله عليهن من حسن

(1) المرجع السابق.
(2) تفسير الآلوسى 24/5.
(3) تفسير القرطبي 170/5.
(4) الآية 34 من سورة النساء.
(5) المرجع السابق ص 170 - 171.

الصحبة وجميل العشرة والاعتراف بالدرجة التي له عليها [1].

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه، فإنه يقول لها: اتقي الله فإن لي عليك حقا. وارجعي عما أنتِ عليه، واعلمى أن طاعتي فرض عليكِ، ونحو هذا، ولا يضربها في هذه الحالة، لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية[2].

ب - " وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ " هذه هي الخطوة الثانية من خطوات علاج نشوز المرأة إذا لم يجد معها النصح ولم تستجب للوعظ، فيهجرها في المضجع، أي يتركها منفردة في مضجعها فلا ينام معها على فراش واحد، ولا تحت غطاء واحد، وهذا كناية عن ترك جماعها، ويتضمن ذلك أيضاً امتناعه عن كلامها. قال الإمام الشافعي: ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثا. أي ثلاثة أيام.

ويقول الشافعي أيضاً: فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها [3].

جـ - " وَٱضۡرِبُوهُنَّ " وتلك هي المرحلة الثالثة من مراحل العلاج، وواضح أنه لا يكون إلا للمرأة السيئة الطبع العنيدة غير الملتزمة بأحكام الله وتعاليمه، فمثل هذا يكون العلاج الناجح لصلفها وغرورها هو الضرب، فالحر تكفيه المقالة والعبد يقرع بالعصا، وهذه هي التي أوصلت نفسها إلى درك الإهانة حيث لم ترتدع بالعظة ولا بهجر الزوج لها، وقد قال النبى ﷺ:**"رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله-** [4].

(1) المرجع السابق.
(2) تفسير الفخر الرازي 90/10.
(3) تفسير الرازي 10/10.
(4) تفسير القرطبي 174/5 " وقد يبدو من مظاهر هذا الحديث أنه يتعارض مع الحديث

ومع أن الشريعة قد أباحت ضرب المرأة التي لم يجد معها نصح ولا هجر في المضجع فإنها في الوقت ذاته لم تعتبر هذا الضرب لازماً ولم توجبه، وإنما جعلته مباحاً للرجل إن شاء فعله وإن شاء تركه وصبر على نشوزها، بل إن الشريعة قد جعلت ترك الضرب أفضل، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " كنا معشر قريش نملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلطت نساؤنا بنسائهم فثرن على أزواجهن - أي نشزن واجترأن - فأتيت النبى ﷺ فقلت له: ذئرت النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فطاف بحجر نساء النبى ﷺ جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبى ﷺ:**"لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم-** [1] ومعناه أن الذين ضربوا هم أدنى في الفضل ممن لم يضربوا، قال الشافعي رضي الله عنه: فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب.

وصرح الفقهاء بأن الضرب المباح هنا هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يقطع لحماً ولا يشين جارحة،

الذي يليه مباشرة ويقول الرسول ﷺ فيه:♂**لقد أطاف الليلة بأل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم**═.

والحق أنه لا يمكن أن يكون ثمة تعارض في أقوال الرسول ولا في أفعاله أبدا ولكن الأحكام قد تختلف تبعاً لاختلاف الحالات. فمن ذلك مثلاً أن الأصل في الشريعة هو التغاضي عن بعض هفوات النساء، وعدم مؤاخذتهن على كل صغيرة انطلاقاً من مبدأ التسامح والمعاشرة بالمعروف مادام الأمر لم يصل إلى حد العناد والمكابرة والخروج على أحكام الشريعة، فمثل هذه الحالات العادية في النشوز يكون من الأفضل عدم الضرب فيها، ومن ثم كان توجيه الرسول ﷺ بقوله:♂**ولا تجدون أولئك خياركم**═.

أما إذا كانت المرأة من هذا النوع العنيد الشرس أو من النوع الذي يستهين بأحكام الله وتعاليمه، فهنا يكون الحزم والضرب لازمين، ويستحق الزوج عليها التوبة والرحمة من الله تعالى، وهنا يصدق قول الرسول ﷺ:♂**رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله**═.

(1) تفسير الرازي 90/10.

ومن ثم قال الفقهاء: يجب أن يكون مفرقاً على بدنها ولا يوالي به في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، لأن الواجب هنا هو مراعاة التخفيف قدر المستطاع حتى إنهم قالوا: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده أو بالسواك مثلاً [1].

والفقهاء في تفسيرهم لمعنى الضرب هنا إنما متأسون بحديث الرسول ﷺ حيث يقول: **"اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح-**.

ومع تقديرنا البالغ لتفسير السلف الصالح لمعنى الضرب المباح هنا شرعاً فإني لا اتفق معهم فيما ذهبوا إليه من القول بوجوب التخفيف فيه إلى الحد الذي يفقده مفعوله، ويجرده من معنى الردع كقولهم: أن يضربها بمنديل أو بسواك أو نحوهما، فلا أتصور أن يجعل الله الضرب علاجاً للنشوز ثم يجرده من كل معاني الإيلام البدني، وكأن الرجل يداعبها به ولا يقصد زجرها، وألا فمن هي تلك المرأة التي ترتدع بضرب منديل أو ضرب سواك.

وحتى ولو كان لمثل هذا الضرب تأثير في الماضي، فلا يمكن أن يكون لها تأثير الآن، فإن المرأة قديماً سرعان ما كانت تتوب إلى رشدها إذا ذكرت بحق الزوج عليها، وحتى ولو تمادت فإن الضرب اليسير كان يردعها ويصلح من اعوجاجها، لأنها نشأت في بيئة إيمانية خالصة، ولم يكن ثمة حولها شيطانات من الإنس يحرضنها على النشوز كما هو الآن.

إنه شتان ما بين نشوز المرأة في الماضي ونشوزهن في هذا

(1) المرجع السابق، وتفسير القرطبي 172/5. وتفسير الآلوسى 25/5.

الزمان، إن نشوزهن في الماضى كان مبعثه إما حدة في طبعها، فتثور أحياناً، ولكنها لا تلبث إلا أن تستجيب لمنهج الله، وإما لأنها تكره زوجها فيكون لها بعض العذر في نشوزها.

أما الآن فإن نشوز المتفرنجات ليس من منطلق حدة الطبع التي تتغلب على الإنسان أحياناً وتخرجه من طوره ولا من منطلق الكراهية للزوج، فإنه لو كان من هذا القبيل أو ذاك لهان الأمر.

ولكن المأساة في هذا النشوز أنه ينبعث من أفكار مسمومة وافدة علينا، ومن تدبير شيطانى خبيث هدفه بالدرجة الأولى التهوين من أحكام الشريعة في نفوس من ينتمون إليها.

وعليه فالنشوز الآن لا يمثل خروجاً عن طاعة الزوج بقدر ما يمثل خروجاً على أحكام الشريعة وتحدياً سافراً لها، إذ إن المتفرنجات يسخرن من طاعة المرأة ويتندرن عليها ويعتبرون المرأة المطيعة جارية ويلقبن الزوج الذي يتمسك بحقه في طاعة زوجته بـ " سى السيد " ويقصدن بذلك أنه رجل مستبدّ متغطرس متحجر العقل جامد الفكر يعيش بعقلية العصور الغابرة كأهل الكهف، بل إنه يعتبر في نظرهن كعملة انتهى أوانها وأصبحت غير صالحة للاستعمال.

هكذا ينظرون المتفرنجون والمتفرنجات في حياتنا المعاصرة إلى مبدأ الطاعة الذي قررته الشريعة الإسلامية، هكذا ينظرون إليه تلك النظرة الحاقدة السوداء التي لا تنم عن وجود مثقال ذرة من إيمان لدى أربابها، وهل يمكن أن يكون ثمة إيمان لدى من يتنكر لأي حكم من أحكام الله.

إن الفرق بين نشوز اليوم ونشوز الأمس أن نشوز اليوم هو جريمة اجتماعية مقترنة بسبق الإصرار، وأما نشوز الأمس فكان جريمة فردية تطرأ أحياناً دون سبق إصرار، ومن ثم لزم أن يختلف

نوع العقوبة - المتمثلة في الضرب هنا - ليكون ثمة تلاؤم بينها وبين العقوبة.

ولهذا نرى أن نشوز المرأة لو كان عادياً - بأن لم يكن نابعاً من منطلق تنكرها لحق الرجل في الطاعة - فليكن ضربها غير مبرح أي خفيفاً استجابة لحديث الرسول ﷺ في هذا الشأن. وليس معنى ذلك أن يكون الضرب بمنديل أو بسواك كما يقول الفقهاء، وإنما معناه أن يكون بالقدر الذي يكفي لردعها. بحيث لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً ولا يشين جارحة.

ولكن لو كان نشوزها نابعاً من منطلق التنكر لحق الرجل في الطاعة فنرى أنها تستتاب، فإن لم تتب فهي مرتدة لإنكارها أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ومن ثم يجب فسخ نكاحها.

إن المرأة التي تنكر حق الزوج في الطاعة إنما مثلها كمثل إبليس حين أمر الله الملائكة بالسجود لآدم وكان بينهم فأبى واستكبر وأخذته العزة بالإثم فكان جزاؤه الطرد من رحمة الله، إذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [1].

وقد يظن المتفرنجات أن الخروج على طاعة الزوج، لا تأثير له على علاقتهن بالله تعالى، وهذا وهم خادع وظن كاذب، لأن خروجهن عن طاعة الزوج إنما هو في الحقيقة خروج عن حكم الله عناداً وتكبراً واستخفافاً، فإن إبليس حين امتنع عن السجود لآدم من منطلق العناد والكبر والمقارنة بين أصل نشأته وأصل نشأة آدم [2]

(1) الآية 34 من سورة البقرة.

(2) إذا يقول الله سبحانه وتعالى: چ ۇ ۆ ۆ و و ۉ ۉ ې ې ې □ □ □ □ □ □ ۆ ب ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ الأعراف:

كان متوهماً أن هذه الحجة الواهية يمكن أن تكون مبرراً له في عدم السجود، ونسي أو تناسى أن القضية هنا لم تعد متعلقة بحق آدم، وإنما هي متعلقة بحق الله تعالى بالدرجة الأولى لأنه عز وجل حين يأمر لا يكون من حق المأمور، إلا أن يسمع ويطيع لا أن يتفلسف أو يتعالى كما فعل إبليس، فحتى لو أن آدم قد تسامح في حفه تجاه إبليس، فإن ذلك لم يكن ليؤثر في مجريات الأمور شيئاً، لأن أمر الله يجب أن يكون له كل القداسة حتى ولو كان متعلقاً بحشرة لا بإنسان.

وكذلك الأمر بالنسبة للمتفرنجات اللائي يتندرن على " سى السيد "، الذي يحتفظ لنفسه بحق القوامة الذي كفلته الشريعة له، فإنهن يرتكبن وزراً بالغاً في حق الله تعالى؛ لأن تندرهن هذا لا يعتبر موجهاً إلى " سى السيد " في الحقيقة، لأنه لم يخترع هذا الحق من تلقاء ذاته، وإنما الذي شرعه له هو الله تعالى.

ومن ثم فالقضية هنا ليست قضية الزوج ولا حقه في طاعة الزوجة وإنما هي قضية أمر الله للمرأة بطاعة زوجها وتمردها على هذا الأمر، انصياعاً وراء شعارات مزيفة جوفاء، فهي كقضية إبليس مع آدم تماماً، ووجه الشبه بينهما هو أن الوقوع في إثم المخالفة لأمر الله في كلا الحالتين ليس من قبيل الضعف الذي يعتري المخطئ حال الوقوع في المعصية ثم لا يلبث صاحبه أن يندم ويتوب إلى الله تعالى راجياً عفوه ومغفرته، ولكن المخالفة هنا وهناك من قبيل الغطرسة والكبر والتعالي على أمر الله عز وجل، وهذا ما نحذر منه المتفرنجات وإن كنا على يقين من أنهن لا يعنيهن ذلك فليكن التحذير لفتياتنا حتى لا ينخدعن بمكر أولئكن.

رابعاً:

---

١١ - ١٣

مما تتضمنه هذه الآية الكريمة أن المرأة إذا رجعت عن نشوزها وجب على الزوج أن يغفر لها ويتجاوز عن إساءتها، فإن الله تعالى مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب، وهذا ما يستفاد من قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [1] كما يستفاد من هذا النص الكريم أن طاعة المرأة لزوجها يوجب عليه ألا يؤذيها بقول ولا فعل ولا يظلمها بأي نوع من أنواع الظلم. ولا ينبغي أن يغتر بقوته على ضعفها وليتذكر دائماً أن الله عز وجل قاهر كبير قادر أن ينتصف لها منه إذا ظلمها [2].

وهكذا نجد هذه الآية الكريمة يتجلى من خلالها هذا التوجيه الرباني في روعته وبهائه وجماله وجلاله وسموه وكماله.

يتجلى فيها الامتزاج بين العدل والرحمة وبين الحق والواجب.

يتجلى فيها المنهج الأمثل والعلاج الناجح لكل أوصاب الأسرة.

* * *

(1) الآية 34 من سورة النساء.

(2) انظر: تفسير الرازي 91/10، وتفسير الآلوسى 26/5، تفسير القرطبي.